

Cautionnement : Le retard du créancier à recouvrer sa créance ne vaut pas prorogation tacite du terme susceptible de décharger la caution

Identification			
Ref 43401	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 9171
Date de décision 16/10/2018	N° de dossier 2025/8201/88	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Voies de recours		Mots clés Sûreté réelle, Retard du créancier, Prorogation du terme, Mainlevée d'hypothèque, Hypothèque, Extinction de l'obligation, Décharge de la caution, Consentement tacite, Cautionnement	
Base légale Article(s) : 1157 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 212 - Dahir n° 1-11-178 du 25 hija 1432 (22 novembre 2011) portant promulgation de la loi n° 39-08 relative au code des droits réels		Source Non publiée	

Résumé en français

La Cour d'appel de commerce, confirmant un jugement rendu par le Tribunal de commerce, a jugé que la seule expiration du terme d'un contrat de prêt n'entraîne pas l'extinction de la sûreté réelle consentie par une caution pour en garantir le remboursement. L'inaction du créancier dans le recouvrement de sa créance à l'échéance ne saurait s'interpréter comme une prorogation tacite du délai accordé au débiteur principal, qui serait susceptible de libérer la caution en application de l'article 1157 du Dahir formant Code des obligations et des contrats. Par conséquent, en l'absence de preuve de l'extinction de la dette garantie par son paiement intégral ou par toute autre cause prévue par la loi, notamment celles visées par l'article 212 du Code des droits réels, le cautionnement réel demeure pleinement efficace et la demande de mainlevée de l'hypothèque doit être rejetée. La sûreté conserve ainsi ses effets tant que l'obligation principale qu'elle garantit n'est pas éteinte.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش / قرار / 701 / 2025/4/15 / 2025/8201/88

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بمراكش

قرار رقم: 701

بتاريخ: 2025/4/15

ملف ابتدائي رقم:

2023/8201/1480

بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

ملف رقم: 2025/8201/88

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 15 ابريل 2025 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي مؤلفة من:

السيد(ة) [سميرة زرود] رئيسا

السيد [محمد بنجلون] مستشارا ومقررا

السيد [عبد الرحيم اسميخ] مستشارا

بمساعدة السيد [ابوسفيان (.ه)] كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: [ورثة حمادي (.ر)] وهم أولاده [الحسن (.ر) بن حمادي] - [احمد (.ر) بن حمادي] - [امحمد (.ر) بن حمادي] - [مولود (.ر) بن حمادي] - [مليكة (.ر) بن حمادي] - [عبد الكريم (.ر) بن حمادي] حفدته: [نزهة (.ر) بنت محمد] - [كريمة (.ر) بنت محمد] - [عبد الحميد

(ر.) بنت محمد]–[عبد القادر (ر.) بنت محمد]– [بوزكري (ر.) بنت محمد]–[المصطفى (ر.) بنت محمد]–[سميرة (ر.) بنت محمد]–
[حنان (ر.) بنت محمد] [صباح (ر.) بنت محمد] الساكنين بدوار الرواجح جماعة أولاد بورحمون دائرة بني موسى الفقيه بن صالح.
ينوب عنهم الأستاذ [الهادي نحال] المحامي بهيئة بني ملال والجاعل حل المخابرة بكتابة الضبط. بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين: [ق.ف.م.] في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي بساحة العلويين ص ب 1011149 الرباط. ينوب عنه الأستاذة [زينب
العراقي] المحامية بهيئة مراكش. بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: [المفضل (س.)]–[زهرة بنت احمد]–[مولود (س.)]–[حاددة بنت احمد]– [ورثة بوعزة (س.)] وهم : [زهرة بنت حمادي]–
[رقية بنت الحاج اعمر]– [السعدية (س.)]–[نعيمة (س.)]–[نجاة (س.)]–[فاتحة (س.)]–[ورثة احمد (س.)] [عبد الرحيم (س.)]–
[المصطفى (س.)]–[ورثة عبد الكريم (س.)] الساكنين بدوار الرواجح جماعة أولاد برحمون دائرة بني موسى الفقيه بن صالح.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2025/3/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2025/1/6 استأنف [ورثة حمادي (ر.)] بواسطة نائبيهم
الحكم رقم 2451 بتاريخ 2023/10/3 في الملف رقم 2023/8201/1480 عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش والقاضي في الشكل
بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وتحميل المدعين الصائر.

وحيث قدم الطعن بالاستئناف بصفة نظامية فهو قبول شكلا.

في الموضوع: يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعين تقدموا بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/4/13 عرضوا فيه
بان مورثهم قدم كفالة للمدعى عليها لضمان أداء المدينين المطلوب حضورهم مبلغ 353500 درهم موضوع عقد سلف بتاريخ
1990/7/20 وانه على اثر الكفالة قدم وورثهم نصيبه في الرسمين العقاريين 10/11204 و 10/11208 وتم تقييد رهن رسمي على
حصصه وانهم تضرروا من ذلك ويتعين اجراء خبرة حسابية ملتسمين اجراء خبرة حسابية واجابت المدعى عليها بان الطلب غير مقبول
وانه انصب على اجراء خبرة ملتسمه عدم قبول الدعوى وموضوعا برفضها. وتقدم المدعون

بمقال إصلاحي اوضحوا فيه ا عقد السلف تضمن جدولاً زمنياً لسداد الدين وانه منذ انتهاء المدة المتفق عليها لسداد الدين وهم
يحاولون الحصول على شهادة رفع اليد عن الرهن دون جدوى مؤكداين احقيتهم في المحاسبة وفي طلب خبرة. وعقبت المدعى عليها
بان طلب خبرة كطلب أساسي غير مؤسس لانه لا يمكن للمحكمة صنع حجة للخصوم ملتسمه عدم قبول الطلب وادلى المدعون بمقال
إصلاحي جاء فيه ان مورثهم قد كفالة وضممانة للمدعى عليها لضمان مبلغ 353500 درهم وتوابعه وانهم يرغبون في الحصول على شهادة
رفع اليد عن الرهن على الحصص العائدة لهم من الرسمين العقاريين 10/11204 و 10/11208 وانهم محقون في الحصول على
شهادة رفع اليد عن الرهن لانقضاء مدة الرهن ملتسمين أساسا الحكم بتسليمهم شهادة رفع اليد عن الرهن المقيدة بتاريخ 1990/7/27
تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000 درهم عن كل يو تأخير عن التنفيذ مع النفاذ والصائر. واجابت المدعى عليها بكون الرهن
ينقضي برفع اليد عنه او بهلاك الملك المرهون او باتحاد الذمة وان طلب تسليم شهادة رفع اليد عن الرهن يكون بعد أداء الأقساط كاملة
ملتسمه رفض الطلب.

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش الحكم المطعون فيه أعلاه.

وقد استأنف [ورثة حمادي (ر.)] بواسطة نائبيهم الحكم المذكور أعلاه وبعد عرض موجز لوقائع الدعوى ركزوا استئنافهم على انه بالرجوع الى عقد القرض كفالة مورث المستأنفين بتاريخ 1990/7/10 يتبين ان السلف منح لأجل سبع سنوات وان المستأنف عليها بعد مرور الاجل تقاعست في استخلاص مبلغ الدين رغم حلول اجل الدين ويعتبر في حد ذاته تمديدا للأجل الممنوح من الدائن لفائدة المدين وانه عملا بالمادة 1157 من ق ل ع فان تمديد الاجل يبرئ ذمة الكفيل اذا كان المدين موسرا في وقت حصول التمديد ما لم يكن الكفيل قد وافق عليه وان الثابت من عقد القرض ان للمدين املاكا عقارية مرهون ولم يسبق لمورثهم الموافقة على تمديد الاجل كما يجعل ذمة الكفيل بريئة من الدين وانه سبق لهم مراسلة المستأنف عليها لتمكينه من وضعية حساب الدين موضوع الكفالة توصلت به بتاريخ 2022/5/30 دون جدوى ملتجئين الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا الغاء الحكم وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقين مقالهم بنسخة حكم 2451 وصورة حكم 2643.

وبناء على جواب المستأنف عليه التمس فيه تأييد الحكم ومرفقا مذكرته بصورة شهادة التسليم وصورة حكم.

وبناء على المقال الاصلاحى المؤدى عنه بتاريخ 2025/3/18 قصد استدعاء [ورثة عبد الكريم (س.)] و[احمد (س.)].

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2025/3/25 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة لجلسة 2025/4/15 فأصدرت فيها القرار الآتي نصه:

محكمة الاستئناف

حيث ان تمسك المستأنفين بصفتهم كفلاء لدين ترتب بذمة المطلوب الحكم بحضورهم بانقضاء مدة الرهن لا يبرر تسليمهم شهادة رفع اليد عن الرهن كما ان تقاعس المستأنف عليه حسب زعمهم في استخلاص الدين لا يفسر انه موافقة ضمنية على تمديد الاجل الممنوح في عقد القرض للمدين الأصلي وامام خلو الملف مما يفيد انقضاء الدين بالوفاء بكافة الأقساط المترتبة عن القروض التي استفاد منها مورثهم [بوعزة (س.)] فان الكفالة العينية الممنوحة للدائن مقابل رهن عقارين تبقى قائمة ومنتجة لأثرها في غياب الادلاء بانقضاء الرهن بالطرق المحددة في المادة 212 من مدونة الحقوق العينية لتبقى الوسائل المثارة بهذا الخصوص غير ذي موضوع ويبقى الحكم المستأنف فيما قضى به مبنيا على أساس ويتعين التصريح بتأييده وتحميل المستأنفين الصائر .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا :

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

Version française de la décision

LA COUR

Attendu que le fait pour les appelants, en leur qualité de cautions d'une dette née à la charge des personnes mises en cause, de se prévaloir de l'expiration du délai de l'hypothèque ne justifie pas la délivrance d'une attestation de mainlevée ; que de même, la prétendue inaction de l'intimé dans le recouvrement de la créance ne saurait s'interpréter comme un consentement tacite à la prorogation du délai accordé au débiteur principal dans le contrat de prêt ; qu'en l'absence au dossier de tout élément établissant l'extinction de la dette par le paiement de l'intégralité des échéances des prêts dont a bénéficié leur auteur, [Bouazza (S.)], la sûreté réelle consentie au créancier en garantie, consistant en l'hypothèque de deux biens immobiliers, demeure valable et continue de produire ses effets, faute de preuve de l'extinction de l'hypothèque selon les modes prévus à l'article 212 du Code des droits réels ; que, par suite, les moyens soulevés à cet égard sont dénués de fondement et le jugement entrepris, en ce qu'il a statué, repose sur une base légale et qu'il y a lieu, dès lors, de le confirmer et de condamner les appelants aux dépens.

PAR CES MOTIFS

La Cour d'appel de commerce de Marrakech, statuant publiquement et en dernier ressort :

En la forme : Reçoit l'appel.

Au fond : Confirme le jugement entrepris et condamne les appelants aux dépens.